laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

| | |
|---|---|
| رقم التبليغ: | ١٠٨٣٤ |
| بتاريخ: | ١٤ / ١٠ / ٢٠٢٠ |

ملف رقم: ٦١٢/١/٥٨

**السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الشباب والرياضة**

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٦٣٦٢) المؤرخ ٢٠٢٠/١٠/١١، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار/ رئيس مجلس الدولة، بشأن مدى مشروعية القرار الصادر من اللجنة الأولمبية المصرية بإيقاف نشاط رئيس مجلس إدارة نادى الزمالك والدعوة لشغل مقعده بالجمعية العمومية العادية للنادى وذلك وفقا لأحكام قانون الرياضة والاختصاصات المخولة للهيئات الرياضية وجمعياتها العمومية ومجالس إدارتها.

وحاصل الوقائع –حسبما يبين من الأوراق– أن اللجنة الأولمبية المصرية أصدرت بجلستها رقم (١٨) المعقودة فى ٢٠٢٠/١٠/٤ قرارها بشأن الشكاوى المقدمة من رئيس النادى الأهلى والاتحاد المصرى لكرة القدم، وآخرين متضمنًا : أولا – وقف السيد/ مرتضى أحمد محمد منصور رئيس مجلس إدارة نادى الزمالك للألعاب الرياضية عن مزاولة أى نشاط رياضى فى مصر لمدة أربع سنوات وتغريمة مبلغ مائة ألف جنيه مصرى لا غير مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها: أ– عدم اعتماد تمثيلة لنادى الزمالك للألعاب الرياضية أمام الغير والقضاء فيما يخص النادى. ب– عدم تقلد رئاسة أى اجتماعات أو جمعيات عمومية أو مجلس إدارة بنادى الزمالك للألعاب الرياضية طوال مدة الوقف. ج– عدم الاعتداد بتوقيعه على أى إجراء أو مراسلات، أو غيرها تخص نادى الزمالك، وعلى الأخص الموضوعات المالية أو التفويض فيها، وعلى نائب رئيس مجلس إدارة نادى الزمالك للألعاب الرياضية وأعضاء مجلس الإدارة الدعوة لأول جمعية عمومية عادية تتضمن بند انتخابات للمقاعد الشاغرة وعلى وجه الخصوص مقعد رئيس مجلس الإدارة، على أن يسرى القرار ابتداء من تاريخه ويخطر به أطراف الشكاوى محل القرار، وأن تخطر الجهة الإدارية المركزية والجهة الإدارية المختصة بهذا القرار لإعمال شئونها. ثانيا– ....، وإذ ورد إلى وزارة الشباب والرياضة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٥ كتاب اللجنة الأولمبية المصرية بشأن إعمال احكام القوانين واللوائح ضد رئيس نادى الزمالك للألعاب الرياضية فى ضوء قرارها الصادر بإيقاف نشاطه المشار إليه، لذا فقد طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

٣١٦٦٣

laa-eg.com



ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٤ من أكتوبر عام ٢٠٢٠م الموافق ٢٧ من صفر عام ١٤٤٢ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: أ- المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية التى تحال إليها بسبب أهميتها من رئيس الجمهورية أو من رئيس الهيئة التشريعية أو من رئيس مجلس الوزراء أو من أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة. ب-... ج-... د-...".

كما استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن الاختصاص المعقود لها بإبداء الرأي في المسائل القانونية التي تحال إليها بسبب أهميتها بإحدى الطرق المقررة قانونًا، إنما يقع بحسب الأصل على حالة واقعية بعينها بما تنطوي عليه من ظروف وملابسات وغيرها من الاعتبارات، وفقًا للأنظمة القانونية الحاكمة لها، إلا أنه يكون من غير الملائم التصدى لموضوع ما بإبداء الرأى فيه متى كان مطروحًا على القضاء.

وهديا بما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن طلب الرأى الماثل أقيمت بشأنه الدعويان رقما (٢٠١٥)، و(٢٢٥٠) لسنة ٧٥ ق. أمام محكمة القضاء الإدارى (الدائرة الثانية) بغية الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار الجهة الإدارية السلبى بالامتناع عن إعلان بطلان قرار اللجنة الأولمبية المصرية الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٤ وما يترتب على ذلك من آثار، وقد حُدد لنظر هاتين الدعويين جلسة ٢٠٢٠/١٠/١٨، فمن ثم يغدو من غير الملائم- والحال كذلك - إبداء الرأى القانونى فى الموضوع الماثل، لتعلقه بنزاع ما زال مطروحًا على القضاء.

## لذلك

**انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم ملاءمة إبداء الرأي في الموضوع الماثل للأسباب المشار إليها.**

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٤ / ١٠ / ٢٠٢٠

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
٢١٦٦٣